ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عوده الا بقبضه
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره
الحيلة لاسقاط عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطئ من المالك الاقل وبالثالث اذا احتمل
والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او
المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد
الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجمعهما
نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئ احداهما
او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما او
دواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطا في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وارتفاع عن العلم

ويكره

ويكره الاحتكار في اوقات الادميين والبهائم ببلد
يضر باهله وعند ابي يوسف فكل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم
المحتكر امر ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع
عليه والاحتكار في غلة ضيعة ولا فيما جلب الى بلد
آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب
منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن
يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه ثم تخمر كره له
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره السعر
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة فيجوز شراء مال الابن
للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في عجور هم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات**
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لا سبق بها جاز وان من كل الجانبين يحرم
الا ان يكون بينهما ايتهما محلل كفى لها ان سبقها اخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)